



الحمد لله وحده،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع41400دد القرار

تاريخه: 2017/06/20

قرار تعقيبي جزائي

*** أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي ***

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المُقدّم بتاريخ 05 جانفي 2016 من قِبَل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت ع6445د.

ضدّ: (ع.ع).

طعنا في القرار ع3628دد المكوّرخ في 29 ديسمبر 2015 والصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا-حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مُجددا بعدم سماع الدّعى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مُستندات الطعن وعلى طلبات المدّعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المُفاوضة القانونية، صرّح بما يلي:

I- من حيث الشّكل:

حيث قُدّم المطلب ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونية. ثمّ استوفى إثر ذلك، كافة مقتضيات الإجراءات بما صيرّه حريا بالقبول من هذه النّاحية.

II- من حيث الأصل:

حيث يتبيّن باستقراء القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي إنبنى عليها حسب هذا البحث ع03-08-124دد المؤرّخ في 04 جويلية 2008 والمجرى بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتّفتيش للحرس الوطني تقدّم الممثل القانوني للشّركة الدوليّة للتّجار المالي المدعو (م.ع) بشكاية مفادها

إنّ المظنون فيه المُعقَّب هذه الآن (ع.ع) كان قد تسوّغ من الشَّرْكة شاحنة نوع « ذات الرِّقم المنجمي (...) لمدّة 48 شهرا بمعيّن كراء شهريّ وقدره أربعمائة وثلاثمئة وثمانون ديناراً وثلاثة وعشرون مَلِيماً (483.023) وذلك بموجب عقد الإيجار المبرم بينهما بتاريخ 29 أوت 2005، إلاّ أنّه تخلّف عن تسديد مُعيّنات الإيجار عن المُدّة المتراوحة بين 16 فيفري 2007 و10 أوت 2007. فاستصدرت الشَّرْكة هذه حكماً قضائيّاً يقضي بإلزامه بإرجاع المُكرى. ولما أعلمته به بصفة قانونيّة، عمد إلى التّفریط بالبيع في الشّاحنة للغير. وقد أنكر المُعقَّب ضدّه جلسة ما نُسب إليه مُتمسّكاً بأنّ النزاع يكتسي صِبْغة مدنيّة. وباستيفاء الأبحاث الأوليّة، أذنت النّياية العموميّة بإحالته على المجلس الجنائيّ بالمحكمة الابتدائيّة بـ لمقاضاته من أجل خيانة مؤتمن طبق الفصل 297 من م.ج. فأصدرت محكمة البداية حكمها تحت عدد 5147-د بتاريخ 07 ماي 2009 يقضي إبتدائيّاً غيابيّاً بسجن المُتهم مدّة أربعة أشهر من أجل ما نُسب إليه وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

فإستأنفه المُتهم المحكوم عليه. وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السّابق تضمين عدده وتاريخه ونصّه بالطّالع.

فتعقّبه الوكيل العام بـ ناعياً عليه ضعف التّعليل قولاً أنّ محكمة القرار المنتقد استخلصت عدم توفّر ركن الاستيلاء دون الأخذ بعين الاعتبار لتصريحات زاعم الضّرر ودون تضمّن الملفّ لما يُفيد قيام المُتهم بتسوية الوضعيّة مع الشَّرْكة وإنتهى إلى طلب التّفصّل والإحالة.

المحكمة

- عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التّعليل:

حيث وباستقراء القرار المطعون فيه وأسائده الواقعيّة والقانونيّة، يتبيّن أنّها انتهت إليها محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدّعوى ومُلابسات الواقعة وأنّ المحكمة قد وازنت بين مُختلف أدلّة الإدانة وأدلّة البراءة دون سهو أو إغفال. ذلك أنّها إعتمدت، بالأساس، على عدم ثبوت وقوع عمليّة التّفریط بالبيع في الشّاحنة المؤتمن عليها، موضوع عقد الإيجار بين الطّرفين، سيّما وقد أنكر المُعقَّب ضدّه ذلك. **وأكدت** المعاينة المُجرّاة بواسطة عدل التّنفيذ (س.ب) بموجب المحضر عدد 3919-د المؤرّخ في 27 فيفري 2015 ووجود تلك الشّاحنة بحوزة المُعقَّب ضدّه ممّا ينتقي معه ركن الاستيلاء الذي هو أساسيّ وجوهريّ لقيام الجريمة مناط نصّ التّجريم.

وحيث أنّ هذا التّعليل يتماشى مع ما له أصل ثابت بأوراق الملفّ. وحيث إستوفت محكمة القرار المُنتقد جميع عناصر القضيّة وأحسنّت تطبيق القانون. وتأسيساً على ذلك، فإنّ هذا المطعن يهدف إلى

مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمده من أدلة لتبرير قضائها وهي مسألة موضوعية تخضع لاجتهادها المطلق دون رقابة عليها من قبل محكمة التعقيب. وحيث أنه من المبادئ الراسخة، فقها وقضاء، أن الحكم الجزائي من شأنه إحداث الحجية الواقعية والقانونية كلما أحاطت محكمة الأصل بجميع البراهين المثبتة والثانية للثمة ودون إغفال ملبساتها وإستدلالاتها ودون إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث ولما كان يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي القاضي، في الأصل، حسب وجدانه الخالص، فإنه يبقى لقاضي الموضوع مطلق الحرية في تقدير الوقائع واستقرار دلالاتها مما ظهر له وما بطن. لكون محكمة الأصل هي كاشفة الحقائق ترصدها حيث تجدها وهي تفق عند حدودها. ولها في كل ذلك أن يستخلص من الوقائع ما يطمئن إليه وجدانها. طالما أن ذلك في نطاق ما له أصل راسخ بمظروفات الملف. وأضحت جملة المطاعن ترمي، في حقيقة الأمر، إلى مناقشة محكمة الأصل في مدى صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاء الأصل وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد لكون دورها يفتقر إلى مراقبة حسن تطبيق القانون وتأويله وهو الأمر المستوجب لرد الطعن برمته ما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا.

وحيث أنه، ومن جهة أخرى، فقد أحرز القرار المطعون فيه على جميع مقوماته الشكلية والجوهرية وبات مستجيبا لمقتضيات أحكام (الفصل 168 من م.إ.ج).

ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام القضائي.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء الموافق لـ 20 جوان 2017 عن الدائرة العشرين
(20) المتألّفة من رئيسها السيد
وعُضوية المستشارين السيدين
وبحضور المدعي العمومي السيد
وبمساعدة كاتب المحكمة السيد جلال الدين
./.

وحرر في تاريخه